

04401 - دلالات النهي في الأحكام الشرعية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيسأل ويقول جاء في بعض الأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الأعمال فهل النهي هو التحريم؟ او ان النهي يعني الكراهية هذا هو الاصل الاصل النهي للتحريم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:00:00](#) ما نهيتكم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امركم به فاتوا منه ما استطعتم هكذا قال صلى الله عليه وسلم وانما هذا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم - [00:00:21](#) فما نهيتكم عن فاجتنبوه وما امركم به فاتوا ما استطعتم. فالاصل في النهي هو التحريم هذا هو الاصل. نعم. ولا يقال عن التحريم الى الكراهة الا بدليل يدل على ذلك - [00:00:36](#) اذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان ما هي للكراهة مثل ما نهى عن الثوب قائما في بعض الاحيان دل على انه ليس للشرب قاعدا وقائما ولكنه اذا شرب قائلا يكون افضل واحسن - [00:00:48](#) مثل ما نهى عن مثل ما امر بالقيام بجنازة قال اذا رأيتم الجنازة اذا رأيتم الجنازة فقوموا ثم جلس في بعض الاحيان دل على ان الامر ليس للوجوب في هذه الحال - [00:01:06](#) القاعدة انه مثلا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان النهي ليس للتحريم من للكراهة وترك اولى واذا امر بشيء ثم تركه دل على ان الوجوب والا في القاعدة ان الاوامر للوجوب والنهي للتعليم هذا هو القاعدة - [00:01:17](#) جزاكم الله خيرا - [00:01:33](#)